في حق غيره لان كل واحد يملك ان يجعل نفسه مقتديا بغيره ولو انفرد بالظهر ثم احرم
منفردا للعصر لم يجمع اي بجماعة مع الامام في وقت الظهر وقال زفر يجوز له ذلك
لان الامام انما صار شرطا لاداء العصر وقت الظهر لانها هي المغيرة عن وقتها لا لاداء
الظهر لانها مفعولة في وقتها ولنا ان التقديم والجمع كلاهما على خلاف القياس فوجب
مراعاة جميع ما فيه والسنة وردت باداءهما مع الجماعة فلا يجوز لمن انفرد بالظهر
الجمع وفي قوله ثم احرم اشارة الى خلاف اخر وهو ان تقديم الاحرام عليهما شرط
لصحة جمعهما عندنا وقال زفر كونه محرما في العصر فقط كاف في الجمع والدليل
من الطرفين معلوم كما سبق والحاصل جواز الجمع معلق بالاحرام لا غير عند محمد
وبالاحرام والجماعة مع الامام عند ابي حنيفة وزفر الا ان زفر شرطهما في العصر
وابو حنيفة شرطهما فيهما ثم يتوجه والناس معه الى الموقف الاعظم وهو الموقف
الذي يقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود الكبار باسفل الجبل وهو الجبل الذي
بوسط ارض عرفات ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة وهو واد في عرفة
لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قال الامام القشيري
المسجد الذي يصلي فيه الامام يوم عرفة وهو بطن عرنة فاذا خرج الانسان منه يريد
الموقف فقد صار بعرفة ويستحب ان يقف على راحلته لانه عليه السلام استوى
على ناقته ملبيا بقرب جبل الرحمة ويستقبل القبلة ويبسط يديه لما روي
انه عليه السلام بسط يديه فيه كالمستطعم المسكين فيثني على الله تعالى ويحمده
ويصلي على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ويجتهد في الدعاء ويلبي
في اثنائه دعوا ته ساعة بعد ساعة ولم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل وقال
مالك هو فرض في جزء منه لقوله عليه السلام من فاته الوقوف بليل فقد فاته
الحج ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وكلمة
او للتخيير والمراد بما رواه ان يفوت عنه الوقوف بليل ولم يكن وقف نهارا ومن
ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر يعني وقف في وقت الوقوف بعرفة
وهو ما بين الزوال الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر لما روي انه عليه السلام
وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا
لاول وقته وقوله بيان لاخره ولو مارا اي ولو كان المدرك مارا بعرفات
او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه
يعني خلص عن البطلان علق تمامه بمطلق الوقوف والمرور لا يخلو عن قليل وقفة والنوم
والاغماء لا يمنع الوقوف فان قلت كيف جاز الوقوف بلا نية ولم يجز طواف حتى لو طاف
البيت هاربا من العدو لا يجزيه مع انهما ركنان للحج قلت لان الطواف عبادة مقصودة
ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط اصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى
ان المحرم اذا طاف يوم النحر وهو نوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه

واما الوقوف

لا سقط الدم

120

واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل العبادة وهو
الاحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف ومن لم يقف فاته يعني من فات عنه وقوف
عرفة فقد فات عنه الحج لقوله عليه السلام من فات عرفة فقد فات الحج فيطوف
من فاته الوقوف ويسعى ويتحلل ويقضي حجه من قابل ولا توجب دما وقال الشافعي
عليه دم لانه تحلل قبل اوانه فيلزمه الدم كالمحصر ولنا ان ما فاته من الحج يقضيه بالمثل
فلا يجب عليه شيء كالصلاة والصوم واما دم الاحصار فانما كان لتحصيل التحلل
وفي فائت الحج وقع التحلل بافعال العمرة فلا يلزم دم فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هينتهم الى مزدلفة سميت بها لان اهلها في الحج يزدلفون
الى الله تعالى ويتقربون وقيل لان آدم عليه السلام فيها ازدلف الى حواء اي دنا منها
ولو افاض قبل الامام وقبل غروب الشمس خوفا من الزحام وجاوز عرفة اي حدودها قبل الغروب يلزمه دم وقال الشافعي لا شيء عليه لان اصل الوقوف حصل
والاطالة غير لازم فلا يلزم بفواتها دم ولنا ان الوقوف في جزء من الليل وان لم يكن فرضا
لكنه واجب مكمل للركن فيجب بتركه دم جبرا للنقصان فيه بقوله وجاوز لانه لو لم يتجاوز
عرفة قبل الغروب وجاوز بعده فلا شيء عليه اتفاقا فلو عاد الى عرفة قبل الغروب
وكان الامام فيها بعد ثم افاض معه سقط عنه الدم وفي سقوطه اي في سقوط
الدم اذا عاد بعد فراق الامام عن حد عرفة روايتان عن ابي حنيفة في رواية
يسقط لانه استدرك ما فات عنه بالعود وفي رواية لا يسقط لانه ترك سنة الدفع
مع الامام ويستحب النزول بقرب قزح لان النبي عليه السلام وقف عنده وهو
بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الجبل الذي عليه الميقدة قيل انها كانوا
آدم عليه السلام وهو غير منصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع فيصلي
بهم المغرب والعشاء باذان واقامة ولم يتنفل بينهما اي لم يجعل الاقامة ثنتين وقال
الشافعي يجمع بينهما باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رضي
الله عنه انه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة ولم
يشترط ابو حنيفة الجماعة في هذا الجمع كما شرطها في جمع عرفة مع ان كلا منهما ورد
بالجماعة لان الموقتة موخرة عن وقتها والصلاة بعد وقتها معقولة بخلاف الجمع
بعرفات فان فيه تقديم الصلاة على وقتها وهو مخالف للقياس من كل وجه فروعي فيه جميع
ما في مورده ولم يراع في جمع مزدلفة ولو تنفل اعاد الاقامة اي اعادة الاذان للعشاء
لفصل تنفل اي لكون التنفل فاصلا بين المغرب والعشاء فلذا يعيد الاقامة فقط
وقال زفر يعيد الاذان لانه لو فصل بنفل في عرفة كان يعيد الاذان فكذا هنا
ولنا ما روي انه النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم اكل العشاء ثم افرد الاقامة
للعشاء فلما لم يوجب تخلل الاكل اعادة الاذان فتخلل النفل اولى وضع في الاذان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)